



المحكمة العامة في البدائع
الدائرة العامة الثانية

رقم الصفحة : ٢
تاريخ الصك : ١٤٤٣/٠٤/١٠


الأسباب

فيناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولأن المدعى عليهم صادقوا على صحة الدعوى ولأن المدعيه قدمت البيئنة الموصلة على إنشغال ذمة مورث أطراف الدعوى فهد صالح بن حمد الشريف بالدين بمبلغ وقدره تسعون ألف ريال و90000 ريال واثنان وستون ألف ريال و62000 ريال بموجب الصكوك المكتسبة القطعية. ولأن قسم الخبراء قررو عدم إمكانية قسمة العقار بين الورثة ولأن المدعية قصرت دعوها في قسمة السيارات على سيارة واحدة من نوع هونداي سنتافيه موديل ٢٠١٤ ولأن الدين مقدم على قسمة التركة

منطوق الحكم

لذا فقد حكمت الدائرة بالاتي: بيع اعيان التركة والمكونة من البيت الواقع في بريدة بحي الشقة والمملوك لصالح ورثة فهد صالح بن حمد الشريف بموجب الصك رقم 462513009187 في 1439\4\9 هـ والصادر من كتابة عدل بريدة , وكذلك بيع السيارة العائد ملكيتها لورثة فهد صالح بن حمد الشريف من نوع هونداي سنتافيه موديل ٢٠١٤ اللون ابيض لوحه رقم (ح ب هـ ٦٣١١) بمزاد علني وقسمة ناتج ثمن الاعيان والأموال الموجودة في البنوك والمصارف على الورثة كل على حسب نصيبه الشرعي بعد سداد الدين لصالح المدعية خلود الحسني بمبلغ وقدره مائة واثنان وخمسون ألف ريال (152000) علما أن نصيب الزوجة من التركة الثمن والأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين. هذا ما ظهر لي وبه حكمت وأمرت بتنظيم وإصدار صك الحكم، وأفهمت أطراف الدعوى بأن لهما حق تقديم الالتماس الاعتراضية، بعد استلامهما نسخة من الحكم إلكترونياً، ولهما بعدها (ثلاثون يوماً) لتقديم اعتراضهما على الحكم تبدأ من تاريخ اليوم التالي من اعتماد صك الحكم، وفي حال طلبا تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف، فسيتم بعث كامل القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر في تدقيق الحكم بناءً على قرار المجلس الأعلى للقضاء بشأن تفعيل قضاء الاستئناف رقم (5/21/42) بتاريخ 13/2/1442 هـ وإذا لم يقدم اعتراضهما خلال المدة المقررة فإن حقهما في تقديم الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية بناءً على المادة (165/3) فقرة أ).

رئيس الدائرة القضائية
بشار محمد ضاوي الحربي





الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فدلى دائرة الأحوال الشخصية الأولى وبناء على القضية رقم ٢٧٥٥ . ٤٣٩٠٠ وتاريخ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية	صفته بالاستئناف
خلود صالح براهمي الحسني	الهوية الوطنية	١٠١٦٤٧٩٢٨٧	سعودي	المدعي	مستأنف
داليا فهد صالح الشريف	الهوية الوطنية	١٠٩٣٥٩٠٩٤٩	سعودي	مدعى عليه	مستأنف
صالح فهد صالح الشريف	الهوية الوطنية	١١١٢٩٧١٤٠١	سعودي	مدعى عليه	مستأنف
درر فهد صالح الشريف	الهوية الوطنية	١١٤٢٣٦٤٢١٣	سعودي	المدعي	مستأنف
هيثم فهد صالح الشريف	الهوية الوطنية	١١٤٨٤٣٥٩٤٢	سعودي	المدعي	مستأنف

الوقائع

اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والإجراءات بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة إلكترونياً برقم 439002755 من الدائرة العامة الثانية في المحكمة العامة في البدائع الصادر بها الصك رقم 437280170 وتاريخ 10/04/1443 هـ المتعلقة بأطراف القضية المذكورين أعلاه وبما أن وقائع هذه القضية قد أوردتها الحكم المستأنف المشار إليه أعلاه فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتخلص في أن المدعية خلود صالح الحسني بصفتها الشخصية تطلب قسمة نصيبي ونصيب ابنتي درر وابني هيثم من هذه التركة هذه دعواها. وبعد النظر أصدرت فيه المحكمة العامة في البدائع حكماً أخيراً القاضي بما يلي (لذا فقد حكمت الدائرة بالاتي: بيع أعيان التركة والمكونة من البيت الواقع في بريدة بعي الشقة والمملوك لصالح ورثة فهد صالح بن حمد الشريف بموجب الصك رقم 462513009187 في 1439\4\9 هـ والصادر من كتابة عدل بريدة، وكذلك بيع السيارة العائد ملكيتها لورثة فهد صالح بن حمد الشريف من نوع هونداي سنتافي موديل ٢٠١٤ اللون ابيض لوحه رقم (ح ب هـ ٦٣١١) بمزاد علني وقسمة ناتج ثمن الأعيان والأموال الموجودة في البنوك والمصارف على الورثة كل على حسب نصيبه الشرعي بعد سداد الدين لصالح المدعية خلود الحسني بمبلغ وقدره مائة واثنا وخمسون ألف ريال (152000) علماً أن نصيب الزوجة من التركة الثمن والأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين. هذا ما ظهر لي وبه حكمت). وبعد أن تسلم المستأنف المدعى عليهما /صالح بن فهد الشريف و داليا بنت فهد الشريف نسخة من الحكم تقدم ما صالح بن فهد الشريف بمذكرة اعتراضية المقيدة برقم 437241297 في 21/03/1443 هـ وأحيلت لهذه الدائرة في محكمة الاستئناف، وطلب قبول الاعتراض شكلاً ونقض الحكم المعترض عليه وقد تضمنت مذكرته الاعتراضية ما يلي ((أود الاعتراض على بيع السيارة من نوع جيب هونداي سنتافي موديل 2014 و البيت الواقع في بريدة للعائد ملكيتها الى فهد صالح الشريف اطلب مهله لبيعها في السوق حيث ان السعر لا يتناسب مع سعر السوق الحالي))، كما تقدمت داليا بنت فهد الشريف بمذكرة اعتراضية المقيدة برقم 437217022 في 12/03/1443 هـ وأحيلت لهذه الدائرة في محكمة الاستئناف، وطلب قبول الاعتراض شكلاً ونقض الحكم المعترض عليه وقد تضمنت مذكرته الاعتراضية ما يلي ((أود الاعتراض على بيع السيارة من نوع جيب هونداي سنتافي موديل 2014 و البيت الواقع في بريدة للعائد ملكيتها لورثة فهد صالح الشريف اطلب مهله لبيعها في السوق))

الأسباب

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه والمرافعة؛ تبين أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً، أما من حيث الموضوع فينبأ على الوقائع والأسباب التي وردت في الحكم المستأنف ولأن طلب الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الطلب فقط حسب الفقرة رقم (1) من المادة الخامسة من لائحة الاستئناف، ولأنه لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف حسب المادة السادسة والفقرة ١ من نظام المرافعات الشرعية وبناءً على الفقرة 2 من المادة 190 من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق استناداً إلى ما في الملف من الأوراق وما يقدمه الخصوم إليها من دفع أو بينات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق إذا رأت النظر فيه مراعاة بتأييد الحكم أو نقضه كلياً أو جزئياً وتحكم فيما نُقض. وبعد الاطلاع على ما ذكره المستأنف في لائحته لم تر الدائرة فيها ما يؤثر على الحكم.

منطوق الحكم

لذلك حكمت الدائرة بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم الصادر من الدائرة العامة الثانية في المحكمة العامة في البدائع الصادر به الصك رقم 437280170 وتاريخ 10/04/1443 هـ فيما قضى به من (لذا فقد حكمت الدائرة بالاتي: بيع أعيان التركة والمكونة من البيت الواقع في بريدة بعي



محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
دائرة الأحوال الشخصية الأولى

رقم الصفحة: ٢
تاريخ الصك: ١٤٤٣/٠٥/٠٣

الشقة والمملوك لصالح ورثة فهد صالح بن حمد الشريف بموجب الصك رقم 462513009187 في 1439\4\9 هـ والصادر من كتابة عدل بريدة , وكذلك بيع السيارة العائد ملكيتها لورثة فهد صالح بن حمد الشريف من نوع هونداي سنتافيه موديل ٢٠١٤ اللون ابيض لوحه رقم (ح ب هـ ٦٣١١) بمزاد علي وقسمة ناتج ثمن الأعيان والأموال الموجودة في البنوك والمصارف على الورثة كل على حسب نصيبه الشرعي بعد سداد الدين لصالح المدعية خلود الحسني بمبلغ وقدره مائة واثنتان وخمسون ألف ريال (152000) علما أن نصيب الزوجة من التركة الثمن والأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين. هذا ما ظهر لي و به حكمت . و سيجري إيداع صك الحكم لطلب النقض أمام المحكمة العليا. في يوم الأربعاء الموافق 1443 /05 /04 هـ وأنه إذا انتهت مدة الاعتراض ثلاثون يوماً ولم يقدموا اعتراضهم سقط حقهم في طلب النقض. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في 1443 /05 /03 هـ

الصيغة التنفيذية

يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة.

تسليم الأحكام
صالح محمد صالح الحديني



عضو الدائرة
علي سليمان ابراهيم المطرودي



عضو الدائرة
ابراهيم صالح عبدالكريم القني



رئيس الدائرة القضائية
ابراهيم علي عبدالله العبيدان

